

## 400 ما حكم المسح على الخفين بعد خلعهما إذا كان الإنسان

### على طهارة بالمسح؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

---

ما دام الانسان على طهارته بالنفس. بعد ما لبس طهارة احدث بعد سينا على طهارة ثم او خلعهما قبل ذلك فانه لا يلبيثهما الا على طهارة ولا بقي عليهما في الصحابة الجديدة لان في بقاء الطهارة فاذا خلعه الطهارة عليه بل يرتقب عليه حتى يتم وجهه فاذا اراد فرعه قبل ان اسلم المدة فلا بأس ولكن يعيد الطهارة لا لا نعم يعني اذا كان على طهارة رجليه فقط؟ لا  
اما لو لبس على طهارة ثم خلعه الله لكن الاحدث تطهر مسحهما ثم خلعهما يقوم الطهارة عند عامة العلم